

كومنارى عيراق
دادگای بالای ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤ / اتحادية / ٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: جعفر محمد ونان - رئيس مجلس الأمناء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني مصطفى جواد جياد.


المدعي عليه: رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء :

ادعى المدعي في عريضة الدعوى أن مجلس الأمناء في شبكة الإعلام العراقي أصدر القرار المرقم (م.أ/١٩) في ٢٠٢٣/٨/١ استناداً إلى الصلاحيات المنوحة له بموجب أحكام قانون شبكة الإعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ المعديل بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٧، مقتربنا بأسباب موضوعية وإدارية ومهنية وتضمن إنهاء تكليف المكلف ببرئاسة الشبكة (نبيل جاسم محمد)، الذي سبق تكليفه من قبل مجلس الأمناء بموجب القرار رقم (م.أ/٤٢٤) في ٢٠٢٠/٥/٧ استناداً إلى صلاحيات المجلس المنصوص عليها في القانون، ثم ورد كتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (٢٣٠٠٧٢٥/٣٠٨٦) في ٢٠٢٣/٨/١ والذى تضمن إلغاء قرار المجلس الخاص بإنهاء التكليف المذكور آنفاً وإبقاء نبيل جاسم ببرئاسة الشبكة على الرغم من عدم وضوح الكتاب ودقته،

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام



حيث استند في الفقرة (١) منه على المادة (٤ / ثانياً) من قانون شبكة الإعلام العراقي التي بينت أن قرار إنهاء التكليف يحتاج إلى أسباب، وحيث إن (نبيل جاسم محمد) كان مكلفاً وليس أصيلاً لإدارة الشبكة وهذا ما نص عليه قرار التكليف وقد توفرت لدى المجلس أسباب بلغت (٢٨) سبباً أرفقت بقرار إنهاء التكليف، وبذلك يكون كتاب مكتب رئيس الوزراء متجاوزاً للصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمناء بموجب أحكام قانون الشبكة التي تؤكد على استقلالية الشبكة، ومسؤولية مجلس الأمناء عن رسم السياسات العامة فيها، وارتباطها بمجلس النواب وعملها طبقاً لمبادئ الاستقلالية، واتخاذ مجلس الأمناء قراراته بالأغلبية البسيطة لعدد أعضائه التي تعد نافذة بمجرد التصويت عليها، كما أن من بين مهام مجلس الأمناء (اختيار رئيس الشبكة وفقاً لآلية تعيين مهنية وشفافة يحددها مجلس الأمناء في أنظمة الشبكة)، وإن رئيس الشبكة هو الرئيس التنفيذي لها وي الخضع في أدائه لرقابة مجلس الأمناء ويعين من قبله أيضاً، وإن جهة الاعتراض على قرار إنهاء التكليف تكون لدى المحاكم المختصة كما حدث في إنهاء رؤساء الشبكة السابقين وليس من صلاحية مكتب رئيس الوزراء التوجيه بـإلغاء القرار نيابة عن القضاء الإداري، لا سيما أن مثل هكذا تدخل من جهة مكتب رئيس الوزراء قد حصلت فيه سابقة وتم إلغاءه من قبل محكمة القضاء الإداري بموجب القرار رقم (٢٠١٨/٢١٠٢) في ٢٠١٨/٩/١٢ المصدق عليه من قبل المحكمة الإدارية العليا بقرارها رقم (٢٠١٨/١١/٢٢)، إضافة إلى أن رئيس الشبكة لا يصدر له أمر ديواني من رئيس الوزراء بالتكليف أو الإقالة بل يصدر فقط بقرار من مجلس الأمناء، وحيث إن كتاب مكتب رئيس الوزراء محل الطعن يمثل انتهاكاً واضحاً للدستور العراقي في المادة (١٠٨) منه وتدخلاً بعمل هيئة مستقلة بموجب أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥، لذا طلب المدعى من هذه المحكمة الحكم بـإلغاء القرار الذي تضمنه كتاب مكتب رئيس الوزراء وإنهاء تكليف (نبيل جاسم محمد)، وطلب إصدار أمر ولائي لوجود حالة مستعجلة تقتضيها ضرورة تسخير الأعمال داخل الشبكة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٤ / اتحادية / ٢٠٢٣)

الرئيس
نبيل جاسم محمد عبود

٢ - م.ق طارق سلام



وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً للمادة (٢١ / أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً للبند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٣ خلاصتها أن موضوع الدعوى خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، وليس للمدعى فيها مصلحة، كما أنه لا يتمتع بالأهلية الازمة كونه لا يتمتع بالصفة القانونية لإقامة الدعوى، بالإضافة إلى أن طلبه إصدار أمر ولائي لا سند له من القانون لانتفاء صفة الاستعجال، وإن ما ورد في الكتاب موضوع الطعن صدر وفقاً للصلاحيات الدستورية بموجب المادة (٧٨) من الدستور، ولا يعد تدخلاً في عمل شبكة الإعلام العراقي حيث إن رئيس مجلس الوزراء مارس مهامه وصلاحياته الدستورية لحفظ على حسن سير المرافق العامة، لذا طلب الحكم برد الدعوى مع تحويل المدعى المصارييف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١ / ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعى بالذات وحضر وكلاء الطرفين وبواشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعى وكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها وأبرزا لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠٢٣/٢/١٤ اطلعت عليها المحكمة وربطت ضمن أوراق الدعوى، أجاب وكيل المدعى عليه وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التصديق والمداولة ومن خلال الإطلاع على لائحة الدعوى وأقوال المدعى المدونة ضبطاً بعد أن سأله المحكمة عن السند القانوني لإقامة الدعوى باعتبار المدعى رئيساً لمجلس الأمناء إضافة لوظيفته حيث أجاب ((أن القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ قد منح مجلس الأمناء وفق

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

٣



كُوْمَارِي عِيرَاق
دادگای بالائی ئیتیحادی

المادة (١/ ثامناً) الاستقلالية إضافة لما جاء في المادة (١٤) من القانون والتي أعطت الحق لمجلس الأمناء إنهاء خدمة رئيس الشبكة قبل المدة المحددة اذا توفرت احدى الأسباب الواردة في المادة المذكورة وبذلك فإن الشخصية المعنوية تستمد ضمناً من تلك المواد وإن القضاء الإداري قد قبل الخصومة له وفق العنوان الوظيفي في قضايا عديدة الى آخر ما ورد في أقواله في محضر جلسة ٤/٢٠٢٣/١٤، أما وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته فقد طلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٣ وأضاف ((أن الشخصية المعنوية لا تستمد ضمناً من بعض بنود القانون وإنما يجب أن ينص عليها صراحة)), وما تقدم لوحظ أن المدعى جعفر محمد ونان أقام الدعوى باعتباره رئيس مجلس الأمناء إضافة لوظيفته رغم أن قانون شبكة الإعلام العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٧ نص في المادة (٢) منه بأن ((تؤسس هيئة مستقلة بموجب المادة (١٠٨) من الدستور العراقي تسمى (شبكة الإعلام العراقي) وتتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس شبكة الإعلام العراقي أو من يخوله وتعمل طبقاً لمبادئ الاستقلالية والشمولية والتنوع والتميز، وتعكس القيم الديمقراطية والاجتماعية والثقافية والإسلامية للمجتمع العراقي وترتبط بمجلس النواب)), وبذلك فإن القانون خص الشبكة عموماً بالشخصية المعنوية وجعل من رئيس الشبكة ممثلاً عن هذه الشخصية ولم يكرس لمجلس الأمناء المنصوص عليه في المادة (١/ ثالث عشر) من القانون الشخصية المعنوية ولم يجعل من أعضائه ممثلين عن المجلس أو عن الشبكة، وما تقدم تجد المحكمة أن الدعوى أقيمت من غير ذي صفة قانونية تمنحه الحق باقامتها إضافة لوظيفته وحيث إن الخصومة من النظام العام وإذا كانت غير متوجهة تقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها مما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعى جعفر محمد ونان رئيس مجلس الأمناء إضافة لوظيفته وتحميله المصارييف القضائية ومنها أتعاب محامية وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي الصوفي مبلغاً قدره مائة ألف دينار،

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

کۆمەری عێراق
دادگای بالاى ئىتىحادى



جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤ / اتحادية / ٢٠٢٣

وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم عناً في ٨/شعبان/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٣/١ ميلادية.

القاضي
 Jasim Mohammad Aboud
رئيس المحكمة الاتحادية العليا